S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1997/561
22 July 1997
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

مجلس الأمن

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ موجهتان من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية أفريقيا الوسطى لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل إليكم مرفقة بهذه الرسالة نسخة من رسالة السيد آنج - فيليكس باتاسي، رئيس الجمهورية ورئيس الدولة، بشأن النظام الأساسي لبعثة البلدان الأفريقية لرصد اتفاقات بانغي، التي أنشئت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، في أعقاب الأحداث الخطيرة التي شهدتها جمهورية أفريقيا الوسطى.

وسأكون ممتنا جدا لو تفضلتم بالعمل على تعميم نص هذه الرسالة ومرفقاتها بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أمبروازين كبونغو
القائم بالأعمال بالنيابة

250797 210797 97-19939

مرفق

رسالة مؤرخة ٤ تموز/ يوليه ١٩٩٧ موجهة من
السيد آنج - فيليكس باتاسي، رئيس جمهورية
أفريقيا الوسطى إلى الأمين العام

تواجه جمهورية أفريقيا الوسطى اليوم أزمة خطيرة تبرر، في سياق التدهور الشديد للاستقرار الإقليمي، أن أتوجه اليوم إلى مجلس الأمن للحصول على دعم المجتمع الدولي لجهود السلام الجارية. إن مصدر هذه الأزمة يكمن في التمردات التي اندلعت في عام ١٩٩٦ داخل الجيش. وتفسر أعمال التمرد هذه احتفاظ متمردين سابقين وميليشيات بكميات هامة من الأسلحة.

ولمواجهة هذه الحالة، التمست حكومة إفريقيا الوسطى إنشاء جهاز رصد مشترك بين البلدان الأفريقية. وقد أنشئت بعثة البلدان الأفريقية لرصد اتفاقات بانغي في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، بناء على طلبي وتحت سلطة الرئيس بونغو، بغية تسهيل استتباب السلم والأمن من جديد في هذا البلد، وذلك بصورة خاصة عن طريق نزع سلاح المتمردين السابقين والميليشيات والأشخاص الآخرين الحاملين للسلاح بصفة غير قانونية. والدول المشتركة في بعثة الرصد هي بوركينا فاصو، وتشاد، وتوغو، والسنغال، وغابون، ومالي.

إن البلدان المشاركة في بعثة الرصد تستحق جزيل الثناء لجهودها المبذولة دون كلل من أجل حفظ الأمن منذ شهر شباط/فبراير ١٩٩٧. بيد أن توترات خطيرة ما زالت قائمة رغم ذلك في جمهورية أفريقيا الوسطى. ومن شأن هذه التوترات أن تؤثر في الاستقرار الإقليمي وأن تترتب عليها، بالتالي، نتائج بالنسبة للسلم والأمن الدوليين.

إن جمهورية أفريقيا الوسطى، رغبة منها في وضع أعمال بعثة الرصد في إطار سياسي وقانوني مناسب، تلتمس من مجلس الأمن أن يأذن للدول الأعضاء في هذه البعثة بالقيام بالعمليات اللازمة، بصورة محايدة وغير متحيزة، بغية تحقيق الأهداف المحددة في ولاية بعثة الرصد، وأن يأذن، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لهذه الدول، وكذلك للدول التي تدعمها، بأن تكفل أمن أفراد بعثة الرصد وحرية تنقلهم.

ويرد مرفقين بهذه الرسالة، نص ولاية قوة البلدان الأفريقية المكلفة برصد اتفاقات بانغي، وكذلك نص هذه الاتفاقات.

وأرجو التفضل بالعمل على تعميم هذه الرسالة وتذييلاتها بصفتها وثيقة لمجلس الأمن.

(توقيع) آنج - فيليكس باتاسي

التذييل ١

ولاية قوة البلدان الأفريقية المكلفة برصد اتفاقات بانغي

إننا، إذ نشير إلى قرار رؤساء دول وحكومات فرنسا وأفريقيا المجتمعين في واغادوغو، في الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ نضع في الاعتبار إعلان رؤساء الدول الصادر في بانغي في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧،

وإذ نضع في الحسبان ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ومختلف المقررات والقرارات المتصلة بتسوية النزاعات، ولا سيما القرار المؤسس للجهاز المركزي لمنظمة الوحدة الأفريقية لمنع النزاعات والسيطرة عليها وتسويتها،

وإذ لا تغيب عن أذهاننا الرسالتان رقم ٩٧/٠٠٩ ورقم ٩٧/٠١٠ المؤرختان ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ اللتان وجههما رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى طالبا إنشاء قوة للدول الأفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى،

نحن، الحاج عمر بونغو، رئيس الجمهورية الغابونية، ممثلا لرؤساء الدول المعينين من جانب مؤتمر القمة الفرنسي - الأفريقي التاسع عشر للاشتراك في البحث عن تسوية سلمية للأزمة في أفريقيا الوسطى، بناء على طلب الرئيس آنج - فيليكس باتاسي، رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى؛

نقرر بهذا أحكام ولاية قوة البلدان الأفريقية للأمن والسلم.

المادة ١

تُنشأ قوة للبلدان الأفريقية محايدة تسمى بعثة البلدان الأفريقية لرصد اتفاقات بانغي.

المادة ٢

تهدف البعثة إلى تسهيل استتباب السلم والأمن من جديد من خلال رصد تنفيذ الاتفاقات الموقعة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ في بانغي.

المادة ٣

تقوم البعثة، تحقيقا لهذا الهدف، بعمليات نزع سلاح المتمرين السابقين، والميليشيات، وكل من يحمل السلاح بصفة غير قانونية.

المادة ٤

يتألف القوام الأولي للقوة من ٦٠٠ فرد قادمين من البلدان الستة التالية: بوركينا فاصو؛ تشاد؛ توغو؛ السنغال؛ غابون؛ مالي.

تنظّم القوة في شكل هيئة أركان تنفيذية تتألف من المكاتب التالية:

- مكتب مكلف بالتنظيم وبإدارة شؤون أفراد البعثة؛
- مكتب مكلف بجمع المعلومات واستعمالها؛
- مكتب مكلف بتصميم العمليات وتنفيذها؛
- مكتب مكلف بإدارة الموارد في مجال الهياكل الأساسية؛
- مكتب مكلف بالمسائل القضائية والشؤون المدنية؛
- شرطة عسكرية؛
- مستشار قانوني مكلف، في جملة أمور، بتنسيق أعمال الشرطة العسكرية والإجراءات القضائية؛
- مكتب اتصال بسلطات أفريقيا الوسطى والأطراف المشاركة الأخرى.

ويتولى تنسيق أعمال المكاتب المختلفة ضابط سام، مساعد لقائد القوة ورئيس الأركان.

المادة ٥

تمت مواءمة وحدة قيادة فرنسية في مجال السوقيات مع متطلبات القوة.

المادة ٦

تخضع بعثة الرصد للسلطة السياسية للرئيس الحاج عمر بونغو، ويتولى الإشراف عليها بالإنابة الجنرال أمادوا توماني توريه بصفته رئيس اللجنة الدولية لمتابعة اتفاقات بانغي.

المادة ٧

يحدد النظام الأساسي للقوة شروط إقامة ونشر بعثة الرصد.

المادة ٨

حددت المدة الأولية للولاية بثلاثة أشهر اعتبارا من ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. ويمكن تجديد الولاية بناء على طلب من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى.

المادة ٩

يتولى قيادة القوة ضابط سام يعينه الرئيس الحاج عمر بونغو، ممثل رؤساء الدول المعينين من جانب مؤتمر رؤساء دول وحكومات فرنسا وأفريقيا.

المادة ١٠

تتعهد الأمم المشاركة بتقديم القوات اللازمة لإنجاز مهام البعثة.

المادة ١١

تكفل فرنسا و/أو المانحون الآخرون الدعم السوقي والمالي للقوة.

المادة ١٢

يعد قائد القوة تقريرا مرحليا يقدمه إلى رئيس اللجنة الدولية للمتابعة الذي يعرضه على الرئيس الحاج عمر بونغو.

بانغي، في ٦ آذار/مارس ١٩٩٧

(توقيع) الحاج عمر بونغو
رئيس الجمهورية الغابونية،
ممثل رؤساء الدول المعينين من
جانب مؤتمر القمة التاسع
عشر لرؤساء دول وحكومات
فرنسا وأفريقيا

التذييل ٢

النظام الأساسي لبعثة البلدان الأفريقية لرصد اتفاقات بانغي

اتفاق بين حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى وحكومة بوركينا فاصو، وحكومة جمهورية تشاد، وحكومة جمهورية توغو، وحكومة جمهورية السنغال، وحكومة جمهورية غابون، وحكومة جمهورية مالي، بشأن مركز قوات بعثة البلدان الأفريقية لرصد اتفاقات بانغي

إن حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، من جهة،

وحكومة جمهورية بوركينا فاصو،
وحكومة جمهورية تشاد،
وحكومة جمهورية توغو،
وحكومة جمهورية السنغال،
وحكومة جمهورية غابون،
وحكومة جمهورية مالي،

إذ تضع في اعتبارها الإعلان المشترك الذي أصدره صاحب السعادة الحاج عمر بونغو، رئيس جمهورية غابون، ممثلا لرؤساء الدول المفوضين من جانب مؤتمر القمة التاسع عشر لرؤساء دول وحكومات فرنسا وأفريقيا للاشتراك في السعي إلى إيجاد تسوية لأزمة أفريقيا الوسطى، وصاحب السعادة آنج - فيليكس باتاسي، رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى، المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذا الاتفاق، تعني العبارات التالية:

"بعثة الرصد" بعثة البلدان الأفريقية لرصد اتفاقات بانغي، وأجهزتها الفرعية وجميع العناصر/الوحدات الوطنية المكونة لها، التي تقوم بدعم "العملية" وبإعدادها والاشتراك فيها؛

"العملية" تدخّل بعثة الرصد و "أفرادها" (الدعم، والتنفيذ، والإعداد، والاشتراك) بغية تسهيل إحلال السلم من جديد والتخفيف من حدة التوترات في بانغي؛

"أفراد بعثة الرصد" الأفراد المدنيين والعسكريين لبعثة البلدان الأفريقية لرصد اتفاقات بانغي؛

"المنشأة" جميع المباني والأماكن اللازمة لقيام بعثة الرصد بالأنشطة التنفيذية والتدريبية والإدارية المتصلة بالعملية، وكذلك لإيواء أفراد بعثة الرصد.

المادة ٢

يتمتع أفراد بعثة الرصد المشتركون في العملية في إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى بنفس الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الأفراد الإداريون والتقنيون للبعثات الدبلوماسية طبقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١.

المادة ٣

يتحمل جميع الأفراد المتمتعين بامتيازات وحصانات بموجب المادة ٢ من هذا الاتفاق واجب الامتثال لقوانين جمهورية أفريقيا الوسطى بقدر ما هي متوائمة مع الولاية المسندة إليهم، والامتناع عن أي نشاط يتنافى وطبيعة العملية.

في حالة مخالفة قوانين أفريقيا الوسطى من جانب أفراد بعثة الرصد في إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى، يعاد مرتكبو المخالفات المذكورة، فورا، إلى بلدانهم الأصلية حيث تتخذ ضدهم كل الإجراءات القضائية اللازمة.

تتحمل حكومة البلد الذي ينتمي إليه مرتكب المخالفة واجب إعلام حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى بالإجراءات القضائية المتخذة بشأن القضية.

يوضع فورا تحت تصرف سلطات بعثة الرصد أفراد البعثة الذين تعتقلهم أو تحتجزهم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على وجه الخطأ.

المادة ٤

تقر حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى بضرورة وضع إجراءات استعجالية لدخول أفراد بعثة الرصد إلى البلد ومغادرتهم له. ويعفى هؤلاء الأفراد من إجراءات جواز السفر والتأشيرة، ولا يخضعون لالتزامات التسجيل المنطبقة على الأجانب.

يجب أن يحمل أفراد بعثة الرصد وثائق هوية تكون دائما معهم. ويجوز أن يُدعوا إلى تقديمها لسلطات أفريقيا الوسطى، على أن يكون مفهوما أنه لا يجوز أن تعطل هذه الطلبات سير العملية وحركات التنقل التي تنتج عنها، أو أن تؤخرها.

المادة ٥

مبدئيا، يرتدي الأفراد العسكريون لبعثة الرصد زيا رسميا. ويجوز لكل أفراد بعثة الرصد أن يحوزوا ويحملوا أسلحة إذا خولهم النظام المنطبق عليهم هذا الحق.

تقبل سلطات أفريقيا الوسطى، دون المطالبة بضرائب أو رسوم شهادات وتراخيص السياقة المسلمة إلى أفراد بعثة الرصد من جانب السلطات الوطنية لكل منهم، وتقر بصلوحيتها.

المادة ٦

يمكن لبعثة الرصد أن تضع علامة مميزة و/أو الأعلام الوطنية للعناصر أو الوحدات المكونة لها على جميع الأزياء الرسمية، أو وسائل النقل، أو المنشآت لبعثة الرصد.

المادة ٧

يتمتع أفراد بعثة الرصد، وكذلك مركباتها وطائراتها ومعداتها، بحرية المرور دون قيد، وبحرية الوصول دون إعاقة في كامل إقليم جمهورية افريقيا الوسطى، بما في ذلك الفضاء الجوي لذلك البلد. وتشمل هذه الحرية، دون أن تقتصر على هذه العناصر، الحق في إقامة المخيمات، والقيام بتمرينات عسكرية، وإقامة المعسكرات، واستخدام جميع المناطق أو المنشآت التي قد تلزم للعملية، بالتشاور مع السلطات المختصة لأفريقيا الوسطى.

وتسهل سلطات أفريقيا الوسطى، بكافة الوسائل المناسبة، جميع تنقلات الأفراد، أو المركبات، أو الطائرات، أو التموينات التي تمر بمطاراتها أو طرقاتها.

ستستخدم بعثة الرصد المطارات والطرقات دون دفع رسوم أو ضرائب أو رسوم عبور أو تكاليف. بيد أنها لا تطلب إعفاء من دفع الرسوم المعقولة المفروضة مقابل الخدمات المطلوبة والمقدمة، على أن يكون مفهوما أنه لا يجوز عرقلة العمليات/التحركات والوصول في انتظار دفع هذه الرسوم.

المادة ٨

يجوز لبعثة الرصد أن تستورد وأن تصدر، دون دفع رسوم ودون أي قيد آخر، المعدات والمؤن والإمدادات اللازمة للعملية، شريطة أن تكون هذه البضائع معدة لاستخدام بعثة الرصد الرسمي أو للبيع، عن طريق معتمديات عسكرية أو مطاعم مخصصة لأفراد بعثة الرصد. ويقصر استخدام البضاعات المباعة على أفراد بعثة الرصد ولا يجوز التنازل عنها لأطراف ثالثة.

المادة ٩

يخول لبعثة الرصد تشغيل خدماتها الداخلية الخاصة في مجالي البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية.

وتقر حكومة جمهورية افريقيا الوسطى بأن استخدام شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية ضروري للعملية. ويجرى بشأن استعمال شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصالات التي يمكن أن تتداخل مع خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية لأفريقيا الوسطى، تنسيق مع سلطات أفريقيا الوسطى المختصة، بدون تكاليف.

المادة ١٠

ستساعد حكومة جمهورية افريقيا الوسطى بعثة الرصد، قدر المستطاع في شغل و/أو استخدام المنشآت اللازمة لعملياتها، بأدنى تكاليف.

المادة ١١

تتخلى جمهورية افريقيا الوسطى من جهة، والدول الأطراف في بعثة الرصد من جهة أخرى، عن أي حق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تنتج عن أعمال أفراد بعثة الرصد في أثناء إنجاز العملية.

وتقبل حكومة جمهورية افريقيا الوسطى تحمل المسؤولية عن تسديد الأضرار التي تلحق بأطراف ثالثة. وهي تقبل، تحقيقا لهذا الغرض، إحلال مسؤوليتها مكان مسؤولية بعثة الرصد في أي إجراءات قضائية

قد تتخذها أطراف ثالثة أو أخلافها، للمطالبة بالتعويض عن أضرار تكون قد لحقت بالأشخاص أو الممتلكات، بسبب أفعال قام بها أفراد بعثة الرصد بمناسبة تنفيذ العملية.

المادة ١٢

يحق لبعثة الرصد أن تبرم بصورة مباشرة عقودا بشأن الخدمات أو التموين في جمهورية افريقيا الوسطى، دون دفع رسوم أو ضرائب. ولا تفرض على هذه الخدمات وهذا التموين أي رسوم بيع أو رسوم أخرى.

المادة ١٣

قد يلزم، لدى القيام بالعملية، أن تحسن بعثة الرصد بعض الهياكل الأساسية لأفريقيا الوسطى (كل شبكات التوزيع، أو الجسور، أو المباني، أو غير ذلك) أو أن تعدلها.

تصبح التحسينات أو التعديلات التي لا تكون مؤقتة جزءا من الهياكل الأساسية الأصلية وتعود ملكيتها إلى المالك نفسه. ويمكن سحب التحسينات أو التعديلات المؤقتة، وفقا لتقدير قائد بعثة الرصد، وفي تلك الحالة تعاد المنشأة إلى وضع قريب من حالتها الأصلية قدر المستطاع.

المادة ١٤

تسوى المنازعات المتصلة بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالطرق الدبلوماسية بين جمهورية افريقيا الوسطى والدول الأعضاء في بعثة الرصد، ما لم يتم التوصل إلى تسوية قبل ذلك.

المادة ١٥

يجوز إبرام عقود إضافية لتسوية المسائل المتصلة بالتفاصيل التقنية للعملية، مع مراعاة التطور اللاحق للعملية.

المادة ١٦

تمنح حكومة جمهورية افريقيا الوسطى الدول غير الأعضاء في بعثة الرصد والتي تشترك في العملية، هي وأفرادها، نفس الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الدول الأعضاء في بعثة الرصد وأفرادها بموجب هذا الاتفاق.

المادة ١٧

تتعهد حكومة جمهورية افريقيا الوسطى بإنشاء لجنة مخصصة مكلفة بتسهيل مساعي بعثة الرصد لدى السلطات المختصة لأفريقيا الوسطى وبكفالة التقيد بأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة ١٨

تظل أحكام هذا الاتفاق سارية إلى حين انتهاء العملية، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة ١٩

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق فور توقيعه.

التذييل ٣

إعلان رؤساء الدول

إننا،

- صاحب السعادة الحاج عمر بونغو، رئيس الجمهورية الغابونية، ممثلا لرؤساء الدول المفوضين من جانب مؤتمر القمة التاسع عشر لرؤساء دول وحكومات فرنسا وأفريقيا للاشتراك في البحث عن تسوية للأزمة في أفريقيا الوسطى،

- صاحب السعادة آنج - فيليكس باتاسي، رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى،

المجتمعين في بانغي، في يومنا هذا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، إذ نشير الى الولاية المسندة الى اللجنة الدولية للمتابعة، وبعد أن أطلعنا، مع الارتياح، على مختلف التقارير عن أعمال هذه اللجنة برئاسة الجنرال أمادو توماني توريه، رئيس دولة مالي السابق،

نحيط علما بالاتفاق السابق لميثاق المصالحة الوطنية، الذي توج عملية تشاور واسعة النطاق قام بها ممثلو القوى الحية لأمة أفريقيا الوسطى، والذي يكرس بالتالي الالتزام الرسمي للأحزاب السياسية، والمنظمات النقابية، والمجتمع المدني، باحترام الشرعية الدستورية وبتأييد جميع المبادرات المتصلة بالحوار والمصالحة الوطنية تأييدا تاما.

نحيط علما كذلك بإنهاء تمرد جزء من عناصر الجيش، الذي أصبح الآن يقبل أن يكون من جديد تحت تصرف سلطات جيش أفريقيا الوسطى وأن يسوي بوسائل أخرى غير السلاح جميع النزاعات أو الخلافات في المستقبل.

نهنئ اللجنة الدولية للمتابعة على الاختتام الناجح لمهمتها.

نهنئ شعب أفريقيا الوسطى على ما أبداه من شجاعة وحكمة وشعور قومي على طول هذه الأزمة.

نلتزم بمواصلة تقديم دعمنا للجهود المبذولة من أجل إحلال السلام من جديد وتدعيمه في أفريقيا الوسطى من خلال الإبقاء على اللجنة الدولية للمتابعة، والإسهام في تشكيل قوة البلدان الأفريقية للرصد في أقرب الآجال، لتحقيق الأمن والسلام.

نشكر الأمم المتحدة على الدعم المقدم عن طريق برنامج الأمم المتحدة الانمائي الى اللجنة الدولية للمتابعة، وندعوها الى مواصلة تقديم هذه المساعدة الى حين يستتب من جديد في أفريقيا الوسطى سلام مستدام.

حرر في بانغي، في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

الموقعون:

باسم وفد رؤساء الدول الأفريقيين
(توقيع)
صاحب السعادة الحاج عمر بونغو

باسم جمهورية أفريقيا الوسطى
(توقيع)
صاحب السعادة آنج - فيليكس باتاسي

باسم الجمهورية الفرنسية
السفير الممثل السامي
(توقيع)
صاحب السعادة جان مارك سيمون

التذييل ٤

إعلان متصل بنهاية التمرد

إننا،

** **إذ نضع في الاعتبار أن مؤتمر القمة التاسع عشر لرؤساء دول وحكومات فرنسا وأفريقيا، المعقود في واغادوغو في الفترة من ٤ الى ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قرر أن يوفد الى بانغي بعثة وساطة متألفة من أصحاب السعادة الحاج عمر بونغو رئيس غابون، وبلاز كومباوريه رئيس بوركينا فاصو، وإدريس ديبي رئيس تشاد، وألفا عمر كوناريه رئيس مالي؛

** **وإذ نضع في الاعتبار الخطاب الذي ألقاه رئيس الجمهورية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ في أعقاب تلك البعثة، والذي تضمن إعلان تدابير عديدة لتخفيف حدة التوتر، ونداء من أجل الانتفاضة القومية؛

** **وحرصا منا على تعزيز العملية الديمقراطية وسيادة القانون، وعلى تأمين احترام حقوق الإنسان، وصون مكاسب الديمقراطية في أفريقيا الوسطى، والحفاظ على السلام والوحدة الوطنية؛

** **ومراعاة لتوصيات المؤتمر العام للدفاع، المعتمدة في بانغي في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛

** **ومراعاة للتقرير العام والتوصيات التي اعتمدتها لجنة التشاور والحوار في بانغي في ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦؛

** **ومراعاة للتقرير العام والتوصيات التي اعتمدتها لجنة التشاور والحوار في بانغي في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛

** **ومراعاة للإعلان السابق لاتفاق إنهاء التمرد، المعتمد في بانغي في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛

** **وتصميما منا، خدمة للمصلحة العليا لأمة أفريقيا الوسطى والقارة الأفريقية، على وضع حد، بفضل الحوار والتشاور، لكل استئناف للصدام المسلح؛

نعلن ما يلي:

١ - نحيط علما باستنتاجات اجتماعات لجنة التشاور والحوار، المعقودة في الفترة من ١١ الى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ في بانغي، ونلتزم باحترام الأحكام التي تتعلق بنا؛

٢ - في انتظار تطبيق توصيات لجنة التشاور والحوار الرامية الى تعزيز العملية الديمقراطية الجارية في البلد، ننهي اعتبارا من يومنا هذا حركة التمرد التي اندلعت في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

٣ - نطلب إنهاء جميع أشكال العراقيل التي تعوق ممارسة الحريات الجماعية والفردية، ولا سيما أعمال التفتيش والاعتقال والمصادرة؛

٤ - نطلب إطلاق سراح جميع الأشخاص الذين ألقي عليهم القبض في إطار التمرد؛

٥ - نطلب تشييد نصب تذكاري في بانغي للضحايا المدنيين والعسكريين للتمردات الثلاثة؛

٦ - نطلب الإبقاء على اللجنة الدولية للمتابعة بغية تأمين التقيد بدقة بالتوصيات المنبثقة عن أعمال لجنة التشاور والحوار، والإعلان السابق لاتفاق إنهاء التمرد والمعتمد في بانغي في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛

٧ - نطلب من جميع الأطراف أن تسوي بوسائل أخرى غير السلاح أي نزاع أو خلاف في المستقبل؛

٨ - نناشد السلطات العامة أن تضع في الحسبان الضمانات الوارد سردها في الإعلان السابق لاتفاق إنهاء التمرد.

يصدر هذا الإعلان بشهادة من اللجنة الدولية للمتابعة وتحت سامي إشراف صاحب السعادة الحاج عمر بونغو، ورئيس الجمهورية الغابونية وعميد وفد رؤساء الدول المفوضين من جانب مؤتمر القمة التاسع عشر فرنسا - أفريقيا.

حرر في بانغي، في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

اللجنة الدولية للمتابعة	جماعة الضباط
الرئيس	
(توقيع) أمادو توماني توريه	(توقيع) النقيب أنيسات ساولت

التذييل ٥

اتفاق سابق لميثاق للمصالحة الوطنية

نحن، الأطراف الموقعة على هذا الاتفاق،

- **الأحزاب السياسية: التحالف من أجل الديمقراطية، والمؤتمر الوطني، والمسعى التحرري في أفريقيا السوداء، والمنبر المدني، والجبهة القومية من أجل التقدم، وجيلا - الحركة الوطنية من أجل الديمقراطية، وحركة الديمقراطية والتنمية، وحركة الديمقراطية والاستقلال والتقدم الاجتماعي، وحركة الديمقراطية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وحركة التقدم الاجتماعي لأفريقيا السوداء، وحركة التقدم الاجتماعي/بارتيليمي بوغاندا، وحركة تحرير شعب أفريقيا الوسطى، والحركة الوطنية من أجل النهضة، والحركة الاشتراكية لأفريقيا الوسطى، والحزب الجمهوري التحرري، والحزب المسيحي الديمقراطي، والحزب الديمقراطي التحرري، والحزب الجمهوري لأفريقيا الوسطى، والحزب الاشتراكي الديمقراطي، وتجمع شعب أفريقيا الوسطى، والاتحاد الديمقراطي الجمهوري/فيني كودرو، والاتحاد من أجل الديمقراطية والنهضة لعموم أفريقيا، والاتحاد الوطني للدفاع عن الديمقراطية، واتحاد الشعب من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والاتحاد من أجل الجمهورية،**

- **والمنظمات النقابية: اتحاد النقابات المسيحية لعمال أفريقيا الوسطى، والاتحاد الوطني لنقابات عمال أفريقيا الوسطى، واتحاد نقابات عمال أفريقيا الوسطى، ومنظمة النقابات الحرة للقطاعات العام وشبه العام والخاص، والاتحاد النقابي لعمال أفريقيا الوسطى،**

- **والمجتمع المدني،**

المجتمعة في بانغي في الفترة من ١١ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ في قصر الجمعية الوطنية، في إطار أعمال لجنة التشاور والحوار، تحت إشراف اللجنة الدولية للمتابعة التي يرأسها صاحب السعادة الجنرال أمادو توماني توريه،

** **إذ نضع في الاعتبار أن مؤتمر القمة التاسع عشر لرؤساء دول وحكومات فرنسا وأفريقيا المعقود في واغادوغو في الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، قرر أن يوفد إلى بانغي بعثة وساطة تتألف من أصحاب السعادة الحاج عمر بونغو رئيس غابون، وبلاز كومباوري رئيس بوركينا فاصو، وإدريس ديبي رئيس تشاد، وألفا - عمر كوناري رئيس مالي؛**

** وإذ نضع في الاعتبار أنه تم في أعقاب هذه البعثة إنشاء اللجنة الدولية للمتابعة، المكلفة بتنفيذ التدابير الواردة في الإعلان النهائي المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وبالبحث عن حل سلمي ودائم للأزمة في أفريقيا الوسطى، ونظرا للنتائج الإيجابية التي تم تحقيقها؛

** وإذ نضع في الاعتبار الخطاب الذي ألقاه رئيس الجمهورية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ والذي يتضمن إعلان تدابير عديدة لتخفيف حدة التوتر ونداء من أجل الانتفاضة القومية؛

** وإذ نعتبر أن زيادة حدة التوترات الاجتماعية - السياسية من شأنها أن تعرض الوحدة الوطنية للخطر،

** وتصميما منا، خدمة للمصلحة العليا لأمة أفريقيا الوسطى والقارة الأفريقية، على أن نضع حدا، بفضل الحوار والتشاور، لكل استئناف للصدام المسلح؛

** وحرصا منا على تعزيز العملية الديمقراطية وسيادة القانون، وعلى تأمين احترام حقوق الإنسان وصون مكاسب الديمقراطية في أفريقيا الوسطى والحفاظ على السلام والوحدة الوطنية؛

** ومراعاة للتقرير العام والتوصيات التي اعتمدتها لجنة التشاور والحوار في بانغي في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛

نتفق رسميا على ما يلي:

المادة ١

إننا، الأطراف الموقعة على هذا الاتفاق، مصممون على احترام الشرعية الدستورية المعرضة للخطر من جراء الأزمة الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية، فضلا عن الآثار الضارة المترتبة على مختلف التمردات.

المادة ٢

نؤيد جميع أحكام الاستنتاجات المتوصل إليها في أعمال لجنة التشاور والحوار، ونتعهد بالعمل على تنفيذها.

ونحن، بالتالي، نناشد السلطات العامة أن توافق عليها وتقوم بإنفاذها، وفقا لأحكام الدستور.

المادة ٣

نطلب الإبقاء على اللجنة الدولية للمتابعة بغية تأمين التقيد الصارم بالتوصيات المنبثقة عن أعمال لجنة التشاور والحوار.

وفي حالة عدم امتثال أحد الأطراف الموقعة على هذا الاتفاق، يمكن لأي طرف يرى أنه متضرر أن يلجأ إلى تحكيم اللجنة الدولية للمتابعة.

المادة ٤

نتعهد بأن نشارك مشاركة كاملة في مداولات مؤتمر المصالحة الوطنية الذي سيجري تنظيمه.

المادة ٥

نؤيد كل تفاوض، ونحن مستعدون للمشاركة فيه، بغية التوصل إلى تسوية سلمية ودائمة لجميع المشاكل الناشئة من الأزمة في أفريقيا الوسطى.

نتعهد بأن نسوي، أو أن نسهل تسوية، جميع الخلافات التي قد تنشأ، وذلك عن طريق الحوار والتشاور.

المادة ٦

نؤكد من جديد تمسكنا بتنفيذ بروتوكول الاتفاق السياسي، والاستنتاجات التي توصل إليها المؤتمر العام للدفاع الوطني، وبرنامج القدر الأدنى المشترك.

المادة ٧

يرد مرفقا بهذا الاتفاق، بصفة أحكام لأغراض التطبيق، التقرير العام عن أعمال لجنة التشاور والحوار، وتقرير اللجنة السياسية والمؤسسية، واللجنة الأمنية والاجتماعية، ولجنة المصالحة الوطنية والتعويضات.

حرر في بانغي، في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

الأطراف الموقعة:

الأحزاب السياسية:

المسعى التحرري في أفريقيا السوداء	المؤتمر الوطني	التحالف من أجل الديمقراطية والتقدم
جيلا - الحركة الوطنية من أجل الديمقراطية	الجبهة القومية من أجل التقدم	المنبر المدني
حركة الديمقراطية في جمهورية افريقيا الوسطى	حركة الديمقراطية والاستقلال والتقدم الاجتماعي	حركة الديمقراطية والتنمية
حركة تحرير شعب أفريقيا الوسطى	حركة التقدم الاجتماعي/بارتيليمي بوغاندا	حركة التقدم الاجتماعي لأفريقيا السوداء
الحزب الجمهوري التحرري	الحركة الاشتراكية لأفريقيا الوسطى	الحركة الوطنية من أجل النهضة
الحزب الجمهوري لأفريقيا الوسطى	الحزب الديمقراطي التحرري	الحزب المسيحي الديمقراطي
الاتحاد الديمقراطي الجمهوري/ فيني كودرو	تجمع شعب أفريقيا الوسطى	الحزب الاشتراكي الديمقراطي
اتحاد الشعب من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية	الاتحاد الوطني للدفاع عن الديمقراطية	الاتحاد من أجل الديمقراطية والنهضة لعموم أفريقيا
الاتحاد من أجل الجمهورية		

المنظمات النقابية:

اتحاد نقابات عمال أفريقيا الوسطى	الاتحاد الوطني لنقابات عمال أفريقيا الوسطى	اتحاد النقابات المسيحية لعمال أفريقيا الوسطى

الاتحاد النقابي لعمال أفريقيا الوسطى

منظمة النقابات الحرة للقطاعات العام وشبه العام والخاص

المجتمع المدني:

(أ) التنظيمات الدينية:

الجماعة الإسلامية لأفريقيا الوسطى

المؤتمر الأسقفي لأفريقيا الوسطى

رابطة الكنائس الإنجيلية لأفريقيا الوسطى

(ب) حقوق الإنسان، العدالة، الديمقراطية:

فريق الدراسات والبحوث من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية

رابطة النساء القانونيات لأفريقيا الوسطى

رابطة أفريقيا الوسطى لمكافحة التعذيب وإلغاء عقوبة الإعدام

مرصاد أفريقيا الوسطى لحقوق الإنسان

حركة الدفاع عن حقوق الإنسان

رابطة أفريقيا الوسطى لحقوق الإنسان

(ج) المنظمات الوطنية:

المنظمة النسائية لأفريقيا الوسطى

اللجنة المخصصة المعنية بالشباب

(د) المنظمات المهنية:

اتحاد أفريقيا الوسطى الوطني لأرباب العمل

التذييل ٦

لجنة التشاور والحوار

* * *
*

تقرير عام

من ١١ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، عـُقد في بانغي، عاصمة جمهورية أفريقيا الوسطى، اجتماع لجنة التشاور والحوار، وهي هيكل أنشأته اللجنة الدولية للمتابعة لإيجاد سبل للخروج من الأزمة التي يمر بها البلد، وذلك بالاستعانة بما يقدمه مكتب الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بانغي من دعم سوقي وتقني.

وجمع اللقاء ممثلين عن الأحزاب السياسية، والمجتمع المدني، وهي القوى الحية لدولة أفريقيا الوسطى، برئاسة صاحب السعادة الجنرال أمادو توماني توريه رئيس مالي السابق ورئيس اللجنة الدولية للمتابعة. وعقدت الجلسة الافتتاحية للجنة التشاور والحوار في مبنى الجمعية الوطنية لأفريقيا الوسطى.

وأشار الجنرال أمادو توماني توريه، في بيانه الافتتاحي، إلى أن حدوث ثلاثة تمردات في ثمانية أشهر أمر غير عادي. ودعا جميع الأطراف إلى ضبط النفس. ولهذا الغرض، ذكر أنه قرر، بعد إجراء عدة مشاورات، فتح مستويين من الحوار والتشاور للنفاذ إلى جوهر المشاكل وإيجاد حلول دائمة للأزمة التي تعصف بالبلد.

وتم المستوى الأول من الحوار والتشاور مع الشباب المنتمين إلى القوات المسلحة المتمردة في أفريقيا الوسطى، وجرى المستوى الثاني مع كافة الأحزاب السياسية، والمجتمع المدني وأهل الرأي. وأعرب عن أمله في أن تشارك القوى الحية لدولة أفريقيا الوسطى، من خلال المناقشات الصريحة والرصينة والتي تقوم بخاصة على حـُسن النية والتفاهم والاحترام المتبادلين، في تجسيد التدابير التي أعلن عنها صاحب السعادة آنج - فيليكس باتاسي، رئيس الدولة، في الكلمة التي وجهها إلى الشعب بمناسبة رأس السنة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، من ناحية، وأن تحدد، من ناحية أخرى التدابير القديمة و/أو الحديثة التي تقترحها، وختاما، أن تتابع وتأخذ في الاعتبار نتائج المفاوضات التي تجريها اللجنة الدولية للمتابعة، بشكل مواز، مع الشباب المتمردين.

وقررت اللجنة، بناء على طلب العديد من أعضائها، أن تصدر، قبل الشروع في أعمالها، إعلانا التزم فيه المشاركون بالعمل معا بغية التوصل إلى استنتاجات تعيد الطمأنينة والأمل إلى سكان أفريقيا

الوسطى، وطلبوا من جميع الأطراف المعنية بالأزمة أن تمتنع عن أي أعمال أو أقوال من شأنها أن تضر بالهدوء الذي تتسم به أعمالهم.

ثم قرر المشاركون في لجنة التشاور والحوار مواصلة أعمالهم في إطار ثلاث لجان هي:

- لجنة الشؤون السياسية والمؤسسية،
- لجنة الشؤون الأمنية والاجتماعية،
- لجنة المصالحة الوطنية والتعويضات.

وترأس كل لجنة عضو من اللجنة الدولية للمتابعة، يساعده مقرران أو ثلاثة تعيّنهم كل لجنة.

وعيّنت اللجنة الدولية للمتابعة المقرر العام، رئيس اللجنة المعنية بوضع تقرير توليفي عن الأعمال وممثل فريق الدراسات والبحوث من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا.

وحدد المشاركون في نهاية أعمالهم، تدابير هم واثقون من أن تطبيقها سيمكّن جمهورية أفريقيا الوسطى من استعادة السلام بشكل نهائي لكي تشرع أخيرا في تنمية بشرية مستدامة تعود بأقصى فائدة على سكانها.

وهذه التدابير المتصلة بالمجالات السياسي والمؤسسي، والاجتماعي والأمني، والتي من شأنها أن تهيئ المصالحة الوطنية هي التالية:

أولا - على الصعيد السياسي والمؤسسي

١ - أشار المشاركون إلى خطاب رئيس الدولة بتاريخ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وأعربوا عن ترحيبهم بالإعلان عن جدول زمني للانتخابات، لكنهم ارتأوا أنه من الضروري، أولا، تنقيح قانون الانتخابات لكي توضع الانتخابات البلدية في الاعتبار. وأوصي بإنشاء لجنة انتخابية مشتركة ومستقلة تتولى تحديد الجدول الزمني مع مراعاة توافر الإمكانيات المالية، ومستوى الأمن الذي سيكون سائدا في البلد.

٢ - وتقرر أن تكوين حكومة وحدة وطنية حقيقية تشمل كافة الانتماءات السياسية والمجتمع المدني شرط أولي، وأن أهم المقاييس التي تراعى في تكوينها هي الكفاءة والنزاهة والجغرافيا السياسية.

٣ - وحظيت مسألة منح معاش لرؤساء الدولة السابقين بترحيب معظم المشاركين. بيد أن جزءا من المجتمع المدني، يتمثل في بعض النقابات العمالية، أبدى تحفظات عليه مبيّنا أنه لو تم ذلك بالنسبة إلى رؤساء الدولة السابقين، ينبغي أيضا التفكير في مصير السكان.

٤ - وبخصوص تعليق البت القضائي في تقرير مراجعة الحسابات الذي أعده البرلمان، طلب المشاركون التخلي عن ذلك ببساطة لأسباب تتصل بتهدئة الوضع. بيد أن جزءا من المجتمع المدني أبدى تحفظات، مرتئيا أن هذه الممارسة من شأنها أن تدخل في عادات أفريقيا الوسطى ثقافة الإفلات من العقاب، وتشجع الإدارة السيئة للشؤون والأموال العامة، وتقضي على المساءلة، التي هي عنصر هام من عناصر الحكم الجيد.

٥ - وفيما يتعلق بالمجلس الأعلى للمواد السمعية - البصرية، يجري التطلع إلى هذه الهيئة بفارغ صبر، ولكن حتى يكون البدء بمبادئ الأمور، اقترح المشاركون أن يُعرض على الجمعية الوطنية، قبل ذلك، مشروع لقانون الصحافة.

٦ - وفيما يتصل بالعفو، يعتبر المشاركون أن هذا الإجراء ضروري وملح.

وأعرب المشاركون عن أملهم في أن يكون العفو عاما ولكن مقتصرا على الوقائع والأعمال الناجمة عن التمرد الثالث.

٧ - وبالنسبة إلى المؤتمر العام للدفاع الوطني، يوصي المشاركون في لجنة التشاور والحوار بتطبيق القرارات الناتجة عن أعماله. وكذلك الشأن بالنسبة إلى استنتاجات المؤتمر العام للشباب، التي لم تطبَّق بعد.

٨ - ويتضح من مناقشات المشاركين أن هناك حاجة ملحة إلى تعديل قانون الإجراءات الجنائية، بإنشاء آلية لمراقبة مدة الحبس الاحتياطي. ويتعيَّن أيضا تعزيز الإمكانات البشرية والمادية لكي يشتغل الجهاز القضائي على نحو جيد.

٩ - وتم التداول طويلا حول عدم احترام إجراءات الحصول على مختلف الوظائف في جامعة بانغي، مما يجعل هذه الأخيرة تحيد عن معايير اشتغال الجامعات العضوة في المجلس الأفريقي والمدغشقري للتعليم الجامعي. وأوصى المشاركون بأن تحترم السلطات العامة استقلال هذه المؤسسة. وشددوا كذلك على معايير الكفاءة والنزاهة والخبرة لأغراض التعيين في وظائف الخدمة المدنية.

١٠ - وارتأى المشاركون أن دوائر رئاسة الجمهورية كثيرة العدد إلى حد أن فيها ازدواجا مع الإدارات الوزارية وتشكّل غالبا حجابا بين رئيس الدولة وشعبه. لذلك اقترحوا الحد من هذه الدوائر بشكل ملحوظ والإبقاء على الأساسي منها فقط، مما يقلص في الوقت ذاته تكاليف اشتغال هذه المؤسسة العليا للجمهورية.

١١ - وكانت إحدى النقاط التي تمحورت حولها المناقشات هي تنقيح بعض مواد الدستور. وأوصى المشاركون بقراءة أخرى للقانون الأساسي.

١٢ - والمشكلة الحاسمة التي استقطبت اهتمام المشاركين هي عدم تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية وكذلك القرارات الرضائية. وحثوا بشدة على التطبيق الفعلي لهذه النصوص، ولا سيما بروتوكول الاتفاق السياسي، وعما قريب، برنامج القدر الأدنى المشترك. وأوصى المشاركون كذلك السلطات العامة بأن تأخذ في الاعتبار الاستنتاجات التي تتمخض عنها أعمال لجنة التشاور والحوار.

١٣ - وقرر المشاركون إصدار نداء لاحترام دستور الجمهورية وشرعيتها الدستورية ومؤسساتها وقوانينها وأنظمتها، واحترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان.

ثانيا - على صعيد التدابير التي يتعين اتخاذها من أجل المصالحة الوطنية

١٤ - إن المصالحة الوطنية تقتضي في المقام الأول الإحاطة بالأضرار التي تعرضت إليها جميع الأطراف. لذلك يوصي المشاركون بتهيئة إطار ملائم من أجل تقييم جيد للخسائر الناجمة عن مختلف الأزمات وتعويض منصف للضحايا.

١٥ - وبغية إرساء دعائم سلام دائم، يوصي المشاركون بعقد مؤتمر للمصالحة الوطنية. غير أن الآجال التي أعلن عنها رئيس الدولة تبدو قصيرة. واقترحوا تعديل هذه الآجال ليتسنى القيام بتحضيرات جيدة.

ولهذا الغرض، يأمل المشاركون أن تسبق هذا المنتدى لقاءات على صعيد المقاطعات التي سترسل إلى مؤتمر المصالحة الوطنية وفودها واقتراحاتها، وذلك بغية إشراك جميع فئات السكان.

وسيختتم مؤتمر المصالحة الوطنية بالتزام جميع المشاركين التزاما رسميا بالسلام.

١٦ - ولكي تكون المصالحة الوطنية دائمة، يعتقد المشاركون أنه لا بد من الأخذ في جمهورية أفريقيا الوسطى بإدارة للشؤون العامة تقوم على مبادئ الحكم الجيد، ولا سيما الإدارة الجيدة للموارد البشرية والمالية، والشفافية، والقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، وإرساء المساءلة واحترام حقوق الإنسان، لكي تترسخ في هذا البلد ثقافة حقيقية للسلام والديمقراطية.

١٧ - ويقترح المشاركون أن يعاد، في ظل الشرف والكرامة، إدماج الأفراد العسكريين المتمردين في القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى.

ثالثا - على صعيد المسائل الاجتماعية والأمنية

١٨ - بالرغم من النداءات من أجل استئناف العمل والدروس في المؤسسات، فإن الدوائر الإدارية والمؤسسات المدرسية لا تزال خالية تقريبا. وهناك حاجة ماسة إلى تهيئة ظروف الثقة والأمن لتدارك هذا الوضع.

ومن ناحية أخرى، يوصي المشاركون بدفع متأخرات المرتبات والمعاشات والمنح الدراسية وتنقيح الجدول الزمني للسنة الدراسية ١٩٩٦-١٩٩٧.

- - - - -